جعلوا العسر على انفسهم وكان سبب لزومه خارجا عن اختيارهم وههنا ليس كذلك لان العسر ان
والاختلال مسبب من غلبة الفسق فى الاشخاص وقلة ذى الملكة ومعلوم الملكة ولا ريب ان
الفسق امر اختيارى صادر من المكلفين وهو حاصل باختيارهم واما لم يؤمن بتركه ومع ذلك فهم
ضيقوا على انفسهم ولا يوجد منهم من يعتنى بعدالة الا نادرا من اجل سوء خطبهم وليس هذا
العسر الحاصل فى الاقتصار على معلوم الملكة مستبعدا عن ارادة الله تعالى حتى ينفيه ادلة العسر فنقول
انهم مامورون بالعدالة المعلومة ومع ذلك مامورون بابقاء النظم والعسر انما نشا منهم ولا
دليل على نفيه قلنا اولا ان هذا الكلام لا يتم فى الايتام والمجانين وذوى الملكات لانهم ليسوا سببا
للمحذور المذكور وكون السبب هو الفساق من نوعهم غير مجد الا ان يدعى عدم الفرق بين كون
السبب نفس الشخص او نوعه فتم فلا يلزم فى حق تلك الاشخاص التعدى من معلوم الملكة الى
الصور المذكورة وفى غيرهم يتم لا من بالاجماع المركب وثانيا ان ذلك يتم فيما لو كان كل من المكلفين
سببا مستقلا للمحذور المذكور وليس كذلك لان كل واحد منهم جزء السبب وجزء السبب غير السبب
كما لا يخفى فتم وثالثا ان القبح فيما قبح نفسا ومن تعطيل الحقوق وقبح نفسا من اختلال النظم والقبح
المسبب عن فعل العبد انما هو الاول لا الثانى نعم الثانى مسبب عن الاول وبالجملة فمن المعلوم تعلق
غرض الحكيم على الاطلاق على بقاء النظم واعتبار العلم بالملكة فى هذا الفرض ولا يجتمع معه ثم انه
لا اشكال فى ان من زكاه عدلان فعدالة معتبرة وهل يزكى المزكى الواحد فى الحكم بالعدالة
مطلقا المفهوم قوله تعالى ان جائكم فاسق ام يشترط الاثنان مطلقا للاصل الذى مر ام التفصيل
بين عدالة الراوى فالاول وعدالة غيره فالثانى فيه احتمالات واقوال حسب تلك الاحتمالات
ولعل نظر المفصل فى الجزء الاخير من مدعاه الى الاصل وفى الجزء الاول منه اعنى كفاية الواحد
فى عدالة الراوى الى ان المناط فى المشروط اعنى القبول انما هو العدل الواحد فلا بد ان يكون
المناط فى الشرط اعنى العدالة وهو الواحد ايضا لئلا يلزم زيادة الفرع على الاصل وايضا الظن
بعدالة الراوى الحاصل من اخبار العدل ملازم للظن بصدق الرواية وهو ملازم للظن بالحكم
الفرعى الذى يكون الظن فيه حجة الا ما اخرجه الدليل ولا يخرج هذا الظن عن تحت القاعدة
هذا وتحقيق الكلام هنا ان القائل بكفاية الواحد مطلقا اما يقول به لذلك لاجل كونه
من الاسباب الشرعية او لاجل غير ذلك وهو كونه من باب الظن ان قال بالاول ففيه انه لا دليل

عليه

عليه من الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ولا العقل اما الكتاب فلان ما فيه من الايات لا دلالة فيها
على المطلوب اما قوله فاستشهدوا فلا ريب ان مورده هو الاحكام دون التعديل على ان المناط
بقبول الشهادة المستفادة من الاية هو العدلين لا العدل الواحد واما اية النفر واية الكتمان
فلا دلالة فيهما اصلا وكذا اية النبأ لانها لا تنصرف الى الشهادة بل نقول ان النبأ لا يصدق
على الشهادة فالصدق ممنوع اولا والانصراف ثانيا واما السنة فليس فيها ما يدل على المطلوب
وكذا الاجماع مفقود كيف والمعظم على التفصيل واما العقل فحكمه بقبول الواحد اما من اجل ان
اعتبار المزكيين يستلزم تعطيل الحقوق واختلال النظم فهو ممنوع واما من اجل ان قول المزكي
الواحد يفيد الظن كقول المزكيين فترجيح احد الظنين على الاخر مع تساويهما ترجيح بلا مرجح
ففيه ان المفروض اعتبار قول العدل من باب السببية لا الظن وان قال بالثانى اعنى الحجية من باب
الظن لا السبب ففيه ان حجية الظن مطلقا ممنوع بل التحقيق التفصيل بين الراوى وغيره ثم ان
هذا الظن هل هو من الظنون التعبدية ام مندرج تحت كلية الظن لحق الاخير لان ادلة التعبد
لم نجدها هنا فظهر ان قول المزكي الواحد كاف فى الرواية لاستلزامه الظن بالحكم الفرعي ولا
يكفى فى الشهادة للاصل ما نقلت ان التعديل شهادة وكل شهادة يشترط فيها اثنان
قلنا الصغرى مسلمة وكلية الكبرى ممنوعة ما نقلت ان منطوق قوله تعالى ان جائكم فاسق الخ ينفى
حجية قول هذا الراوى الذى زكاه عدل واحد قلنا اولا ان ما ذكرت مبنى على كون المتبادر
من الفاسق الفاسق النفس الامرى حتى يلزم منه عدم العمل بقول هذا الراوى المذكور من
باب المقدمة لاحتمال كونه فى الواقع فاسقا ولكن نمنع وان سلمنا وضع الفاسق للنفس الامرى
لكنه نقول انه ينصرف الى الفاسق المعتقد وثانيا نقول ان انصراف النبأ الى الشهادة ممنوع
فتم سلمنا الانصراف لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فان المفهوم يوجب العمل
بقول العدل الواقعى لان اللفظ موضوع للامر النفس الامرى فيجب العمل بقول الراوى من
باب المقدمة فتعارض المفهوم والمنطوق والمفهوم مقدم لاعتضاده بالشهرة بل لنا ان
نقول بتقديم المفهوم من جهة اخرى لان المفهوم يوجب العمل بقول العدل ولا ريب ان المزكي
معلوم العدالة فيجب العمل بقوله فى تزكية هذه من باب عموم المفهوم فيكون دلالة المنطوق
على عدم العمل بقول هذا الراوى من باب المقدمة ودلالة المفهوم على العمل بقول المزكي لا من

٦٢

هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1